

باب السَّوَاكِ وَغَيْرِهِ

الفروع

يُسْتَحَبُّ كُلُّ وَقْتٍ (و) وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ (وَش) وَعَنْهُ: يُبَاحُ، وَعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَهِيَ أَظْهَرُ^(١)، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ قَبْلَهُ بَعْدَ رَطْبِ* اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَجَزَمَ بِهِ الْحُلَوَانِيُّ وَغَيْرُهُ (وَم). وَعَنْهُ: فِيهِ: لَا، اخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ»، وَغَيْرُهُ^(٢)؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَالْمُضْمَضِمَةِ الْمَسْنُونَةِ. وَنَقَلَ الْأَثْرَمُ: لَا يُعْجَبُنِي. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَاكَ بِالْعَشِيِّ.

التصحیح

(☆) تبيينان - الأول: قوله: (وعنه: يُكْرَهُ قَبْلَهُ بَعْدَ رَطْبِ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَجَزَمَ بِهِ الْحُلَوَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَعَنْهُ: فِيهِ: لَا، اخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ» وَغَيْرُهُ) انتهى. في هذه العبارة نوعُ خفاء؛ لِأَنَّهَا لَمْ يُفْهَمْ مِنْهَا إِطْلَاقُ الْخِلَافِ وَلَا تَقْدِيمُ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، وَوُجِدَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وعنه: يُكْرَهُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ) بِزِيَادَةِ «وَأَوْ» أَوَّلًا، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُزِيلُ الْإِشْكَالَ، بَلْ يَبْقَى ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ: أَنَّ لَنَا رَوَايَةً بِكَرَاهَةِ السَّوَاكِ قَبْلَ الزَّوَالِ مُطْلَقًا لِلصَّائِمِ، وَلَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ الْأَصْحَابِ، وَإِنْ جَعَلْنَا الْبَاءَ مُتَعَلِّقَةً بِ: يُسْتَحَبُّ، أَوَّلَ الْبَابِ، فَلَمْ نَعْلَمْ بِهِ قَائِلًا. قَالَ شَيْخُنَا فِي «حَوَاشِيهِ»: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ لَفْظَةَ: «عَنْهُ» الْأُولَى زَائِدَةٌ. فَعَلَى قَوْلِهِ: يَكُونُ قَدْ قَدَّمَ الْكَرَاهَةَ، وَ^(٢) عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فِي كِرَاهَةِ السَّوَاكِ بَعْدَ رَطْبِ قَبْلَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ رَوَايَتَانِ، أَوْ ثَلَاثٌ. وَأَطْلَقَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي «الْفُصُولِ»، وَ«الْهُدَايَةِ»، وَ«الْمُدْهَبِ»، وَ«الْخِلَاصَةِ»، وَ«الْمُعْنَى»^(٣)، وَ«الْشَّرْحِ»^(٤)، وَغَيْرِهِمْ فِي الصُّومِ وَ«التَّلْخِيصِ» وَ«مَخْتَصِرِ ابْنِ تَمِيمٍ»، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرِ»، وَ«الْفَائِقِ»،

* قوله: (وعنه: يُكْرَهُ قَبْلَهُ بَعْدَ رَطْبِ)

الحاشية

الذي يظهر أنه: ويكره قبله، بحذف (عنه) ولكن في النسخ: (وعنه)

(١) نقل الموفق في «الكافي» عن ابن عقيل: أنه لا يختلف المذهب أنه لا يستحب السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّهُ يَزِيلُ خِلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ، وَخِلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، لِأَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةِ مُسْتَطَابٍ شَرْعًا، فَلَمْ يَسْتَحَبْ إِزَالَتَهُ، كَدَمِ الشَّهَادَةِ.

(٢) ليست في (ط).

(٣) ١٣٨/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤١/١.

الفروع ويتأكد عند صلاة، وانتباه، وتغير فم، ووضوء وقراءة، ويستاك عرضاً. وقيل: طولاً*، بعود. لا يضره، ولا يفتت، وظاهره التساوي. ويتوجه احتمال: أن الأراك أولى؛ لفعله ﷺ^(١). وقاله بعض الشافعية، وبعض الأطباء، وأنه قياس قولهم في استحباب الفطر على التمر، وأنه أولى في الفطرة؛ لفعله ﷺ^(٢). وذكر الأزجي: أنه لا يعدل عنه، وعن الزيتون

التصحیح والزركشي، وغيرهم:

١٣ إحداهما: / لا يكره، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، واختاره المجد في «شرح» في باب: ما يكره في الصوم، وابن أبي المجد في «مُصَنَّفَه». قال أبو المعالي في «النهاية»^(٣) - وتبعه ابن عبيدان - : و^(٤) الصحيح أنه لا يكره. انتهى. وهو الصواب، ولم يطلع ابن نضر الله في «حواشيه» على محل اختيار المجد، فلهذا قال: لم نجد ذلك في «شرح»، ولا هو في «المحرر» انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»^(٥): وعنه: يُباح.

والرواية الثانية: يكره، اختاره القاضي، وغيره، وقطع به الحلواني وصاحب «المنور»، وغيرهما، وقدمه في «المستوعب»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم، وصححه في «الحاوي الصغير»، وعنه رواية ثالثة: لا يجوز، نقلها سليم الرازي. ^(٦) قاله ابن أبي المجد. ونقل المصنف رواية الأثرم

الحاشية

* قوله: (ويستاك عرضاً. وقيل: طولاً)

قال في «المُبَهَّج» و«الإيضاح»: طولاً، فبعضهم ذكره قولاً، كما ذكره المصنف، وبعضهم قال: يُحْمَلُ على أنه أريد به طول الفم، فيكون عرضاً بالنسبة إلى الأسنان، فيصير كقول الجماعة، فتكون العبارتان معناهما واحداً.

(١) أخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده (٥٣١٠) من حديث ابن مسعود، قال: كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك، وكان الريح تكفؤه. الحديث.

(٢) أخرج أبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٦) عن أنس قال: كان رسول الله [يَظِرُّ على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن، فعلى تمرات، فإن لم تكن، حسا حسوات من ماء.

(٣) في (ط): «الهداية».

(٤) في (ط): «في».

(٥) ليست في (ص) و(ط).

(٦-٦) في ط: «قال ابن المجد».

والعُرجون إلا لتعذُّره. وقال صاحب «التيسير»^(١) من الأطباء: زعموا أنَّ الفروع التسوُّك من أصول الجوز في كل خامس من الأيام، يُنقى الرأس، ويُصنَّف الحواسِّ، ويُحدُّ الذهن.

والسَّوَّك باعتدال يُطَيِّبُ الفم، والنكهة، ويجلو الأسنان، ويُقويها، ويشدُّ اللثة*، قال بعضهم: ويسمُّنها، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويمنع الحفر، ويذهبُ به، ويُصحُّ المعدة، ويُعين على الهضم، ويُسهيي الطعام، ويُصنَّف الصوت، ويسهلُّ مجاري الكلام، وينشط، ويتردُّ النوم، ويخففُ عن الرأس، وفم المعدة.

قال الأطباء: وأكلُ السُّعد^(٢)، والأشنان يُنقى رأس المعدة، ويشدُّ اللثة، ويُطيبُ النكهة، ومضغُ السُّعد دائماً له تأثير عظيم، في تطيب النكهة. ومن استغفَّ من الزنجبيل اليابس، واللِّبان الخالص أذهباً عنه رائحة خُلوف الفم، وما هو أشدُّ من الخُلوف.

واللُّوز أكله قويٌّ في منع ارتقاء البخار إلى فوق، ويرطبُ البدنَ، ولا يُكثر منه، فإنه يُرخي المعدة، والرمانُ الحامضُ يمنعُ البخار، ولكنه يضر بالحشا، والمعدة، وتُصلحه الحلوى السكرية، والكُسفرة تمنعه، لكنها تُظلم البصر، وتجعَّف^(٣) المنى. والكُمثري تمنعه بخاصية^(٤) فيه. والسَّفَرَجَل

التصحيح

وحنبل، وقيل: يُباح في صوم النفل.

الحاشية

* قوله: (ويشدُّ اللثة).

هو بكسر اللام.

(١) هو: أبو بكر بن عبد الملك بن زهر الإيادي، الإشبيلي، طبيب أندلسي بارع، له كتاب: «التيسير في المداواة والتدبير». (ت ٥٩٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢١/٣٢٥.

(٢) السُّعد، بالضم، وكجباري: طيبٌ معروف، وفيه منفعة عجيبة في القروح التي عسر اندمالها. «القاموس»: (سعد).

(٣) في (س): «تخفف».

(٤) في (ط): «الخاصية».

الفروع يمنعه لشدة قبضه، وكثرة أرضيته، ولا يُكثر؛ لأنهما يحدثان القَوْلنج، وإن أكثر، أكل معجوناً حارّاً أو عسلاً.

قال ابن عقيل في أول الجنائز: يكون الخلال^(١) من شجر لَيْن، ولهذا منعنا من السواك بالعود الذي يجرحُ الحيّ، والميتُ منهيٌّ عن أذية جسمه، لقوله ~~الطبري~~: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ ككسره حيّاً»^(٢). قال: والميتُ كالحَيِّ في الحُرمة، بدليل أن مَنْ قصدَ جُثَّةَ ميتٍ ليأخذها من أوليائه فينالها بسوء، مَنْ حَرَقَ أو^(٣) إتلاف، جاز أن يُحاموا عنها بالسلاح، ولو آل ذلك إلى قتل الطالب لها، كما يحامون عن وليّهم الحيّ.

ويُكرهُ بقصب كَرِيحان ورُمَّان وآس، ونحوها. وقيل: يحرم، وكذا تخلُّه به. قال بعضهم: ولا يتسوّكُ بما يجهله؛ لئلا يكون من ذلك.

ويستاكُ بيساره، نقله حَرَب. قال شيخنا: ما علمتُ إماماً خالف فيه، كانتشاره. وذكر صاحبُ «المحرر» في الاستنجاء بيمينه: يستاكُ بيمينه*،

نجد ذلك في «شُرحة»، ولا هو في «المحرر» انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»^(١):

التصحيح

يُحْمَلُ على أنه أريد به طُولُ الفم، فيكون عَرْضاً بالنسبة إلى الأسنان، فيصيرُ كقولِ الجماعة، فتكون العبارتان معناهما واحداً.

الحاشية

* قوله: (ويشد اللثة).

هو بكسر اللام.

* قوله: (ويستاكُ بيساره نقله حَرَب). قال شيخنا: ما علمتُ إماماً خالف فيه، كانتشاره^(١). وذكر صاحبُ «المُحرر» في الاستنجاء بيمينه: يستاكُ بيمينه)

قال القاضي علاء الدين بن اللّحام في «الاختيارات»: والأفضلُ أن يستاكُ بيده اليسرى. قال أبو العباس: وما علمتُ إماماً خالف فيه. ولم يتقلَّ خلاف ذلك في «الاختيارات». وأما في «تجريد

(١) في (ط): «في».

(٢) ليست في (ص) و(ط).

(٦-٦) في ط: «قال ابن المجد».

(٣) هو: أبو بكر بن عبد الملك بن زهر الإيادي، الإشبيلي، طيب أندلسي بارع، له كتاب: «التيسير في مداواة

ويبدأ بجانبه الأيمن. ويتيامن في انتعاله وترجله، ولا يُصِيبُ السُّنَّةَ بأصْبَعِهِ، الفروع
أو خُرْقَةً. وقيل: بلى (وه). وقيل: بقدر إزالته.

ويدهنُ غِبًّا، واحتجُّوا بأنه عليه السلام، نهى عن الترجُّل إلاَّ غِبًّا^(١). ونهى
أن يمتشط أحدُهم كلَّ يوم^(٢)، فدلَّ أنه يُكره غَيْرُ غِبِّ. والترجُّل: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ
ودهنه، وظاهرُ ذلك: أنَّ اللحية كالرأس، وفي «شرح العمدة»: ودَهْنُ البَدَنِ.
والغِبُّ يوماً ويوماً، نقله يعقوب^(٣). وفي «الرعاية»: ما لم يجفَّ الأوَّلُ،
لا مُطلقاً للنساء (ش)، ويفعله لحاجة؛ للخبير^(٤).

وعنه: يُباح.

التصحيح

العناية» فإنه خالف ذلك، وقدم أنه باليمين، وجعل كَوْنَهُ باليسار قَوْلَ أَبِي العباس، فقال: السواكُ
سُنَّةٌ يمينه. وقال أبو العباس: بيساره.

وقد رأيتُ حاشيةً بخط تلميذه جلال الدين ابن حَرْفَسِ البعلبي نقلها عن القاضي علاء الدين: عزا
السواكُ باليسارِ إلى نَصِّ أحمد في رواية ابن منصور، وليس هو في «مسائل ابن منصور» بالكُتَيْبَةِ.
وقال بعض المتأخرين: هو في «مسائل حرب». قلت: هو موجودٌ في بعضِ النُّسخ، ولكن وقع
لنا نسخةٌ بخط أبي حفص العُكْبَرِيِّ: أن الاستنثار باليسار، فنصحف الاستنثار بالاستنار، وقد
استحبَّ الاستنار باليمين أبو حفص وأبو عبدالله ابن بَطَّة^(٥)، وأبو البركات جدُّ الشيخ. انتهى.

قلت: قوله: فنصحف الاستنثار بالاستنار، دعوى مجردة لم يقم عليها دليلاً. وأما إذا قيل:
فنصحف الاستنار بالاستنار على من كتبها الاستنار، فإنه متوجه؛ لكون^(٦) الأشياخ جعلوها
الاستنار، وكيف لا يقال ذلك وأبو العباس يقول: ما علمتُ إماماً خالف فيه. ومع قول أبي
العباس هذا لعلَّ النَّفسَ لا تَرَكُنْ إلى قَوْلٍ من يقول: هو الاستنار، وكيف يترك قول أبي العباس

والتدبير». (ت ٥٩٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢١/٣٢٥.

(١) الشُّعْدُ، بالضم، وكجباري: طيبٌ معروف، وفيه منفعة عجيبة في القروح التي عسر اندمالها. «القاموس»: (سعد).

(٢) في (س): «تخفف».

(٣) في (ط): «الخاصية».

(٤) الخلال، ككتاب: ما تُخلَّلُ به الأسنان. «القاموس»: (خلل).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٣٠٨)، وأبو داود (٣٢٠٧)، من حديث عائشة.

(٦) في (ط): «و».

(٧) في النسخ الخطية: «كانتشاره»، والمثبت من (ط).

الفروع

واختار شيخنا فعلَ الأُضْلِحَ بالبلد، كَالْعَسَلِ بِمَاءِ حَارٍّ، بِيَلْدِ رَطْبٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَرْجِيلَ الشَّعْرِ، وَلِأَنَّهُ فَعْلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَنَّ مِثْلَهُ نَوْعُ اللَّبْسِ وَالْمَأْكَلِ، وَأَنَّهُمْ لَمَّا فَتَحُوا الْأَمْصَارَ كَانَ كُلُّ مَنْهُمْ يَأْكُلُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ، وَيَلْبَسُ مِنْ لِبَاسِ بَلَدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدُوا قُوتَ الْمَدِينَةِ وَلِبَاسَهَا.

قال: ومن هذا أَنَّ الْغَالِبَ «عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» وَعَلَى أَصْحَابِهِ الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ، فَهَلْ هُمَا أَفْضَلُ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَوْ مَعَ الْقَمِيصِ، أَوْ الْأَفْضَلُ مَعَ الْقَمِيصِ السَّرَاوِيلُ فَقَطْ؟ هَذَا مِمَّا تَنَازَعُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَالثَّانِي أَظْهَرَ، فَالِاقْتِدَاءُ بِهِ تَارَةً يَكُونُ فِي نَوْعِ الْفِعْلِ، وَتَارَةً فِي جِنْسِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَفْعَلُ الْفِعْلَ لِمَعْنَى يَعْمُ ذَلِكَ النِّوعِ وَغَيْرِهِ، لَا لِمَعْنَى يَخْصُهُ، فَيَكُونُ الْمَشْرُوعُ هُوَ الْأَمْرُ الْعَامُّ. قَالَ: وَهَذَا لَيْسَ مَخْصُوصاً بِفِعْلِهِ وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ، بَلْ وَبِكَثِيرٍ مِمَّا أَمَرَهُمْ بِهِ وَنَهَاهُمْ عَنْهُ.

وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة مرفوعاً: «إِنَّ الْبِدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ». يَعْنِي التَّقْضُلُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢). وَفِي لَفْظٍ: يَعْنِي التَّقْشُفُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الْبِدَاذَةُ: التَّوَاضُعُ فِي اللَّبَاسِ.

وعن فضالة بن عبيد^(٣) قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ، وَيَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أحياناً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ^(٥)

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يُكْرَهُ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي، وَغَيْرُهُ، وَقَطَعَ بِهِ الْحُلُوانِي وَصَاحِبُ التَّصْحِيحِ

لَوْجُودِ خَطِّ أَبِي حَفْصٍ؟! فَإِنْ قِيلَ: فَالْشَيْخُ مَجْدُ الدِّينِ قَدْ قَالَ: هُوَ بِالْيَمِينِ، وَكَذَلِكَ أَبُو حَفْصٍ

الْحَاشِيَةُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٧٩٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٥٩)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٠١١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٣) هُوَ: أَبُو يَوْسُفَ، يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بَخْتَانَ، سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَالْإِمَامَ أَحْمَدَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي

الدُّنْيَا: أَبُو يَوْسُفَ بْنُ بَخْتَانَ: كَانَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ. «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» ١/٤١٥.

(٤) لَعَلَّهُ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٦٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٥) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْعَكْبَرِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، ابْنُ بَطْنَةَ، مِنْ مُصَنِّفَاتِهِ: «الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى».

(ت ٥٣٨٧). «السِّيَر» ١٦/٥٢٩.

عن صحابي عامل بمصر، قال: كان النبي ﷺ ينهانا عن الإرفاه والتَّرجيل كلَّ يوم^(١). وذكر صاحبُ «النَّظْم» هذا المعنى، ويأتي في آخر ستر العورة^(٢).

وَيَكْتَحِلُ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ. وقيل: اثنتين في يُسْرَاه. وَيَتَّخِذُ^(٣) الشَّعْرَ، ويتوجَّه احتمال: لا، إن شقَّ إكْرَامُهُ (وش) ولهذا قال أحمدُ: هو سنَّةٌ لو نقوى^(٤) عليه اتخذه، ولكن له كُلفَةٌ ومُؤنَّةٌ. وَيُسْرِّحُهُ، ويفرِّقُهُ، ويكون إلى أذنيه، وينتهي إلى منكبيه، كشعره ﷺ. ولا بأس بزيادته على منكبيه وجعله ذُؤَابَةً. قال أحمدُ: أبو عبيدة كانت له عقيصتان، وكذا عثمان^(٥).

ويُعْفِي لحيته، وفي «المُدْهَب»: ما لم يُسْتَهْجَنَ طُولُهَا (وم) ويحْرُمُ حَلْقُهَا، ذكره شيخنا. ولا يُكْرَهُ أَخْذُ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ، ونصُّه: لا بأس بأخذه، وما تحتَ حَلْقِهِ، لفعل ابن عمر، لكن إنما فعله إذ^(٦) حجَّ أو اعتمر، رواه البخاري^(٧)، وفي «المستوعب»: وتَرْكُهُ أَوْلَى. وقيل: يُكْرَهُ. وأخذ أحمدُ من حاجبيه وعارضيه، نقله ابن هانئ.

ويحْفُ شَارِبِهِ (م) أو يَقْصُ طَرْفَهُ، وحَفُّهُ أَوْلَى فِي الْمَنْصُوصِ (وهش) ولا يُمْنَعُ مِنْهُ (م) وذكر ابن حزم الإجماع: أنَّ قَصَّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ فَرَضٌ. وأطلق أصحابنا وغيرهم الاستحباب، وأمر ﷺ بذلك وقال:

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٣٢/٨ .

(٢) ٨٨/٢ .

(٣) في (ط): «يرجل» .

(٤) في (ط): «قدرنا» .

(٥) ذكره الخلال في كتاب «الترجل» ص ١١٨ .

(٦) في (س) و(ط): «إذا» .

(٧) في صحيحه (٥٨٩٢) .

الفروع «خالفوا المشركين». متفقٌ عليه^(١)، ولمسلم^(٢): «خالفوا المجوس». وعن زيد بن أرقم مرفوعاً: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه أحمد، والنسائي، والترمذي^(٣)، وصحَّحه. وهذه الصيغة تقتضي عند أصحابنا التحريم*. ويأتي في العدالة^(٤): هل هو كبيرة؟ ويأتي في آخر ستر العورة^(٥) والوليمة^(٦) حُكْمُ التَّشْبُهَةِ بِالْكَفَّارِ.

ولم يذكروا شعر الأنف، وظاهرُ هذا إبقاؤه، ويتوجَّه: أخذه إذا فُحِشَ، وأنه كالحاجيين، وأولى من العارضين. قال مجاهد: الشعر في الأنف أمانٌ من الجذام، وروي مرفوعاً، وهو باطل^(٧).

وَيُقَلَّمُ ظُفْرُهُ مَخَالَفاً يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ^(٨). وقيل: يوم الخميس، وقيل: يخير. ويُسنُّ أن لا يحيفَ عليها في العزوة؛ لأنه يحتاجُ إلى حَلِّ حَبْلٍ أو شيء. / نص عليه. وينتفِ إطه، ويحلقُ عانته، وله قَصُّه، وإزالته بما شاء.

والتنوير^(٩) في العورة^(١٠) وغيرها، فعَلَهُ أحمد، وكذا النبي ﷺ، رواه ابن ماجه^(١١) من حديث أم سلمة، وإسناده ثقاتٌ، وقد أُعْلِيَ بالإرسال.

٨/١

التصحیح

* قوله: (وهذه الصيغة تقتضي عند أصحابنا التحريم). المراد بالصيغة قوله: «فليس منا».

الحاشية

(١) البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩)(٥٤)، من حديث ابن عمر.

(٢) في صحيحه (٢٦٠) (٥٥)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أحمد في «مسنده» (١٩٢٦٣)، النسائي في «الكبرى» (١٤)، الترمذي (٢٧٦١).

(٤) ٣٣٦/١١.

(٥) ٨٥/٢.

(٦) ٣٧٤/٨.

(٧) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٩٧٧/٢، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١٦٨/١.

(٨) وفيه خبر موضوع، ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ٥٣/٣.

(٩) تنور: أطلَى بالنورة، ونورته: طَلَّيْتَهُ بِهَا، والنورة، بالضم: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس، من زرنخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. «المصباح»: (نور).

(١٠) في هامش (ب): «العانة».

(١١) في سننه (٣٧٥١).

وقال أحمد: ليس بصحيح؛ لأن قتادة قال: ما أظلى (١) النبي ﷺ (٢). كذا الفروع
قاله أحمد.

وفي «الغنية»: ويجوزُ حلقه؛ لأنه يُستحبُ إزالته، كالثورة، وإن ذُكرَ خبر
بالمنع حُمل على التشبُّه بالنساء، وكره الأمدى كثرة التنور.

ويدفن ذلك* نصَّ عليه، ويفعله (٣) كلَّ أسبوع، ولا يتركه فوق أربعين
يوماً عند أحمد. وفي «الغنية»: رُوي عنه أنه احتجَّ بالخبر فيه (٤). وصحَّحه،
و (٥) رُوي عنه إنكاره. وقيل له في رواية سندي: حلقُ العانة، وتقلُّمُ الأظفار
كم يُترك؟ قال: أربعين، للحديث. فأما الشارب ففي كلِّ جمعة؛ لأنه يصير
وحشاً. وقيل: عشرين. وقيل: للمقيم*.

ويُكرهُ نَتْفُ الشيب (و) ويتوجَّه احتمال: يحرم؛ للنهي، لكنه من حديث
عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً. رواه الخمسة وحسنه الترمذي (٦).
ويختضبُ، ونقل (٧) ابن هانئ (٨) عنه: كأنه فرض، وقال: اختضب ولو

التصحیح

الحاشية

* قوله: (ويدفن ذلك).

أي: المأخوذ من الأظفار والشعر.

* قوله: (وقيل: عشرين. وقيل: للمقيم).

ليس عائداً إلى الشارب، بل إلى قوله: (ولا يتركه) (٩) فوق أربعين. وقيل: عشرين. وقيل: للمقيم

(١) في (ب): «أظلى».

(٢) لم نقف عليه.

(٣) في الأصل: «يفعل».

(٤) أخرج الطبراني في «الكبير» ٣٢٢/٢٠، عن ميل بنت مشرح قالت: رأيت أبي قلم أظفاره ثم دفنها: وقال: أي
بنية، وهكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

(٥) في النسخ الخطية: «أو»، والمثبت من (ط).

(٦) أخرج أحمد (٦٦٧٢) وأبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي ١٣٦/٨، وابن ماجه (٣٨٢١). عن
عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتفوا الشيب فإنه نور المسلم».

(٧) في (ط): «نقله».

(٨) مسائل أحمد لابن هانئ ١٤٨/٢.

(٩) في النسخ الخطية: «يترك»، والمثبت من «الفروع».

الفروع

مرّة. وقال: ما أحبُّ لأحدٍ إلا أن يُعَيِّرَ الشيب، ولا يتشبه بأهل الكتاب.
 وَيُسْتَحَبُّ بِحِجَابٍ وَكَتَمٍ^(١). قال صاحبُ «المجرد»، و«المغني»،
 و«التلخيص» وغيره: ولا بأس بوزن، وزعفران. وقال صاحبُ «المحرر»
 وغيره: خضابُه بغير سواد - من حُمْرَة وَصُفْرَة - سُنَّةٌ. نصَّ عليه (وش) ويكره
 بسواد (و). نصَّ عليه، وفي «المستوعب» و«التلخيص»، و«الغنية»: في غير
 حَرْبٍ، ولا يحْرَمُ، وظاهرُ كلام أبي المعالي في مسألة لبس الحرير^(٢) في
 الحرب^(٢): يحْرَمُ، وهو مُتَّجِهٌ، وللشافعية خلافٌ، واستحبَّه في «الفنون» به
 فيه -^(٣) بالسواد في الحرب^(٣) - وأن ما ورد في ذمِّه والنهي عنه فإنه في بيع أو
 نكاح، كسائر التديليس من التَّضْرِيَةِ^(٤).

وينظرُ في المرأة، ويقولُ: «اللهم كما حسنتَ خلقي فحسنْ خلقي». رواه
 البيهقي^(٥) من حديث عائشة، وأبوبكر ابن مردويه من حديث أبي هريرة
 وعائشة، وزاد: «وحرَّم وجهي على النار».

ويتطيَّبُ، ويستحب^(٦) للرجل بما ظهر ريحُه وخفي لونه، والمرأة
 عكسه، وقال ابن الجوزي: لأنها ممنوعةٌ مما ينمُّ عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا
 يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، وإن ابن عقيل قال: يقاس عليه تحريمُ

التصحيح

هكذا تركيبُ الكلام.

الحاشية

(١) الكَتَمُ، بالتحريك: نبات يخلط مع الوشمة للخضاب الأسود. «اللسان»: (كتم).

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) التَّضْرِيَةُ: ترك الحلب ليجتمع اللبن في الضرع. يقال: صريت الناقة تضرية: إذا تركت حلبها فاجتمع لبنها في

ضرعها. «المصباح»: (صرر).

(٥) في «الشعب» (٨٥٤٢)، عن عبد الله بن مسعود.

(٦) ليست في (ط).

الفروع

الصرير في النعل، وكرهه أحمد للزينة، للذكر والأنثى.

وإذا أمسى خَمَّرَ الإناء، وأغلق الباب، وأظفأ المصباح. قال ابن الجوزي: يُسْتَحَبُّ ذلك.

ولا يُكْرَهُ حَلْقُ رأسه كَقَصِّهِ. وعنه: يُكْرَهُ لغير نُسك وحاجة* (و م) كالقَرْع وحَلْقِ القفا، زاد فيه جماعة: لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج إليه لحجامة أو غيرها. نص عليه، وقال أيضاً: هو من فعل المجوس، ومن تشبهه يقوم فهو منهم. وذكر ابن عبد البر عن ابن عباس قال: حَلْقُ القفا يزيد في الحفظ. وعن أحمد: أنه امتنع من الحجامة في نُقْرَةِ القفا، وكرهه بعض الأطباء للنسيان، وخالفه غيره* منهم.

وكحلقه وقصه* لامرأة. وقيل: يخرمان عليها، نقل الأثرم: أرجو أن لا بأس لضرورة. قال أبو سلمة^(١): دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة، فسألها^(٢) عن غُسل النبي ﷺ من الجنابة إلى أن قال^(٣): وكان

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ولا يُكْرَهُ حَلْقُ رأسه كَقَصِّهِ، وعنه: يُكْرَهُ لغير نُسك وحاجة).

ذكر المصنف في الأضحية^(٤): أنه يُسْتَحَبُّ الحلق بعد الذبح. وعنه: لا، اختاره شيخنا.

* قوله: (وخالفه غيره).

أي: خالف ذلك البعض من الأطباء غيره من الأطباء.

* قوله: (وكحلقه وقصه).

يعود إلى الرأس وهو معطوف على قوله: (كالقَرْع). والتقدير: وعنه: يُكْرَهُ، كالقَرْع، وكحلقه وقصه لامرأة.

(١) في (ب): «أسلمة». وأبو سلمة ابن أخت عائشة من الرضاعة، أرضعتها أم كلثوم بنت أبي بكر. وأخو عائشة من الرضاعة هو: عبد الله بن يزيد.

(٢) في (ط): «فسألها».

(٣) في الأصل و (س) وهامش (س) و (ط): «قالت».

(٤) ١٠٣/٦

أزواج النبي ﷺ يأخذن^(١) من رؤوسهن حتى يكون مثل الوفرة^(٢).
ففيه: جواز تخفيف الشعور للنساء، لا مع إسقاط حق الزوج، وكلامهم في
تقصيرهن في الحج يخالفه، وظاهر كلامهم: لا يحرم حلق رأس رجل،
وحرّم بعضهم حلقه على مُريد لشيخه؛ لأنه ذلٌّ وخضوعٌ لغير الله تعالى.

ويجب الختان^(هـ) وعنه: على غير امرأة، وعنه: يُستحب. قال شيخنا:
يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة. ويُعتبر أخذ جلدة الحشفة، ذكره جماعة
(وش)، ونقل الميموني: أو أكثرها. وجزم به صاحب «المحرر».

ويؤخذ في ختان الأنثى جلدة فوق محل الإيلاج تُشبه عُرف الديك،
ويُستحب أن لا تؤخذ كلها. نصّ عليه، للخبر^(٣).

وإن خاف على نفسه، فقال أحمد: لا بأس أن لا^(٤) يختن*، كذا قال
أحمد وغير^(٥)، مع أن الأصحاب اعتبروه بفرض طهارة وصوم من

(٥) الثاني^(٥): قوله: (وإن خاف على نفسه فقال أحمد: لا بأس أن لا يختن^(٦)).

التصحيح

* قوله: (وإن خاف على نفسه، فقال أحمد: لا بأس ألا يختن).

الحاشية

وُجد في بعض النسخ: لا بأس أن يختن. ولعله أقرب بسياق اللفظ؛ لقوله: كذا قال أحمد
وغيره، مع أن الأصحاب اعتبروه بفرض طهارة وصوم من طريق الأولى، فظاهره: أن كلام
الأصحاب يخالف كلام أحمد وغيره، وكون الأصحاب اعتبروه. أي: قاسوه. بفرض طهارة،
وفرض الطهارة يسقط بالخوف، كالوضوء، فإنه يسقط فرضه، بالخوف من استعمال الماء،
فيكون كلام أحمد: أن الختان لا يسقط بالخوف، ولا يحصل هذا المعنى إلا بقوله: لا بأس أن

(١) في الأصل: «يأخذون».

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٠)، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، ولفظه في مسلم: «... حتى تكون كالوفرة».
والوفرة: الشعر إلى الأذنين، لأنه وفر على الأذن، أي: تمّ عليها واجتمع. «المصباح»: (وفر).

(٣) أخرج أبو داود في «سننه» (٥٢٧١)، عن أم عطية الأنصارية، أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ:
«لا تُنهيكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل».

(٤) ليست في الأصل، وهي نسخة في هامش (ب).

(٥) تقدم التنبيه الأول في الصفحة ١٤٥.

(٦) في النسخ الخطية: «يختن» والمثبت من «ط».

طريق الأولى . وفي «الفصول» : يجب إذا لم يُخَفَّ عليه التَّلَفُ ، فإن خيف ، فنقل حنبل : يُخْتَنُ ، فظاهره : يجب ؛ لأنه قَلَّ مَنْ يَتَلَفُ منه . قال أبو بكر : والعملُ على ما نقله الجماعة ، وأنه متى خُشي عليه لم يُخْتَنَ ، ومنعه صاحب «المحرَّر» (وش) .

وإن أمره^(١) به وليُّ الأمر في حرٍّ أو بردٍ فتلفَ ، ففي ضمانه وجَّهان^(٢) ،

كذا قال أحمد وغيره) انتهى . قال شيخنا في «حواشي الفروع» : وُجِدَ^(٣) في بعضِ النسخ : لا بأس أن يُخْتَنَ ، بإسقاط «لا» ، قال : ولعلَّه أقرب ؛ لقوله : كذا قال أحمد ، وغيره ، وهو كما قال .

مسألة - ١ : قوله في الختان : (وإن أمره به وليُّ الأمر في حرٍّ أو بردٍ فتلفَ ، ففي ضمانه وجَّهان) انتهى :

أحدهما : يُضْمَنُ . قلت : وهو الصواب . قال في «الفصول» : إن فُعل به في شدة حرٍّ أو بردٍ أو مَرَضٍ يُخَاف من مثله الموتُ من الختان ، فحُكْمُه كالحَدِّ في ذلك يُضْمَنُ ، وهو من خطأ الإمام ، فيه الروايتان . انتهى . قلت : قد أطلق المصنِّفُ الوجهين في كتاب الحدود^(٤) فيما^(٥) إذا أمره وليُّ الأمر بزيادة في الحدِّ فزاد عالماً بذلك ، هل يَضْمَنُ الأمرُ أو الفاعلُ؟ وقدَّم في «الرعاية» : أنَّ الأمر يَضْمَنُ ، و^(٥) قال : الأولى أنَّ الضارب هو الذي يَضْمَنُ . انتهى . وهذا الصواب ، وقال أيضاً في «الرعاية» في كتاب الحدود : وإن جَلَدَهُ

يُخْتَنُ ، بإسقاط «لا» . وهذا دقيقٌ ، فافهمه !! وفَرَضُ الوضوءِ في هذه الصورة المتقدِّمة هو الماء ، واستعماله يسقط بالخوف ، وقاس الشيخ في «المغني» : سقوط الختان بالخوف على سقوط الغُسل والوضوء ، وأنَّ سقوط الختان بالخوف أولى . وظاهر ذلك : أنَّ الخوف المُسَقَط للغُسل والوضوء مُسَقَط للختان ، وفيه قولان ، هل هو خوف التلف ، أو الضَّرر؟ على ما ذكروه في التيمم ، ويُزاد هنا قَوْلُ آخَرٍ ، وهو : عَدَمُ السقوط ، كما هو ظاهرُ رواية حنبل .

(١) في (ط) : «أمر» .

(٢) في (ط) : «ووجد» .

(٣) ٣٧/١٠ .

(٤) في (ط) : «فيهما» .

(٥) ليست في النسخ الخطية ، والمثبت من (ط) .

الفروع

وإن أمره^(١) به، وزعم الأطباء أنه يتلَفُ، أو ظُنَّ تَلَفُهُ، ضَمَنَ؛ لأنه ليس له. وفي «الفصول»: إن فعل به في شدة حرٍّ، أو بردٍ، أو في مرض يُخَافُ من مثله الموت من الختان، فحُكِّمَهُ كَالْحَدِّ^(٢) في ذلك، يضمن، وهو من خطأ الإمام، فيه الروايتان.

وفعله زمن الصَّغَرِ أَفْضَلَ (هـ)، وقيل: التأخير، زاد بعضهم على الأول، إلى التمييز. قال شيخنا: هذا المشهور. وفي «التلخيص»: قبل مجاوزة عشر. وفي «الرعاية»: بين سبع وعشر. وعن أحمد: لم أسمع في ذلك شيئاً. ويكره يوم السابع؛ للتشبه باليهود (ش) وعنه: لا^(٣). قال الخلال: العمل عليه، وكذا من الولادة إليه (ش)، ولم يذكر كراهية^(٤) الأَكْثَرِ.

ولا تُقَطَّعُ أَصْبَعُ زَائِدَةٌ، نقله عبدالله. ويكره ثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ لا جارية. نص عليه، وقيل: يحرم، واختاره ابن الجوزي. وقيل: على الذَّكْرِ. وفي «الفصول»: يُفَسِّقُ به في الذَّكْرِ، وفي النساء يحتمل المنع، ولم يذكره غيره. ويحرم نَمِصٌّ، وَوَشْرٌ^(٥)، وَوَشْمٌ في الأَصْحَحِّ (و) كذا وصل شعر بشعر (وه) وقيل: يجوز بإذن زَوْجِ (وش) وفي تحريمه بشعر بهيمة وتحريم نظر

الإمام في حرٍّ أو بزد أو مَرَضٍ وتلف، فهذَرٌ في الأَصْحَحِّ. انتهى. لكن قَدَّمَ أَنَّ الْجَلْدَ لا يُؤَخَّرُ لذلك، فحصل الفرق بينها وبين المسألة الأولى.

والوجه الثاني: لا يضمن. قلت: وهو بعيد.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «أمر».

(٢) في (ب): «في الحد».

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (ط): «كراهته».

(٥) وشرت المرأة أنيابها وشراً، من باب وعد، إذا حدَّتها، «المصباح»: (وشر).

شعر أجنبية - زاد في «التلخيص»: ولو كان بائناً - وجهان (٢٢، ٣).

مسألة - ٢-٣: قوله: (ويحرمُ وضلُّ شعرٍ بشعير، وقيل: يجوزُ بإذنِ زَوْج. وفي تحريمه بشعير بهيمة، وتحريم نظر شعر أجنبية - زاد في «التلخيص»: ولو كان بائناً - وجهان) انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ٢: هل يحرمُ وضلُّ شعرها بشعير بهيمة أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يحرم. قلت: وهو الصواب، ثم وجدتُ المنجد في «شرحه» قال: لا يجوزُ للمرأة أن تصلَّ شعرها بشعر آخر من آدمي أو غيره مطلقاً، خلافاً للحنفية في قولهم: يجوز بشعر البهيمة، لا الآدمي، لحُرْمَتِهِ. ثم استدللُّ للأول ونصَّره.

والوجه الثاني: لا يحرمُ، وقد قال في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الحاويين»، و«الرعائتين»، وغيرهم: ويكرهُ وضلُّ شعرها بشعر آخر. وقيل: يحرمُ، فظاهره، إدخال شعر البهيمة.

تنبيه: «أخلَّ المصنف - رحمه الله^(١) - بالقول^(٢) بالكرهية في أصل المسألة فيما إذا وصلت شعرها بشعر من جنسه، وهو قولٌ قويٌّ، جزم به في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«الآداب الكبرى»، و«الوسطى»، وغيرهم،^(٣) ولم يذكره المصنف^(٤).

المسألة الثانية - ٣: هل يحرمُ النَّظْرُ إلى شعر الأجنبية أم لا؟ أطلق الخلاف،

وأطلقه في «التلخيص»، و«الرعاية الكبرى»، وابن تميم، وابن عُبيدان، وغيرهم:

أحدهما: يحرم. قلت: وهو الصواب في غير البائن، بل هو أولى بالتحريم من غيره، فإنه - كما قيل - أحد الوجهين، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب.

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ص) و(ط).

(٢) في (ص) و(ط): «القول».

الفروع

ومتى حَرُمَ، وقيل: أو كان نجساً، ففي صحّة الصلاة وَجْهان^(٤م).
وعنه: وبغَيْر شعر^(١) بلا حاجة (وم) إن أشبهه كصوف*، وأباح ابن الجوزي
النَّمص وحده، وحمل النَّهي على التدليس، أو أنه كان شعارَ الفاجرات.
وفي «الغنيّة» وجه^(٢): يجوزُ بطلب زَوْج.
ولها حَلَقُه وَحَفُّه. نصَّ عليهما، وتحسينه بتحميم ونحوه، وكره ابن عقيل

التصحيح

والوجه الثاني: لا يحرمُ، قال ابن رجب: ظاهرُ كلام أبي الخطاب في
«الانتصار»: الجوازُ.

مسألة - ٤: قوله^(٣): (ومتى حَرُمَ، وقيل: أو كان نجساً، ففي صحّة الصلاة
وجهان) انتهى قال ابن تميم: إن كان الشَّعْرُ نجساً لم تصحَّ الصلاةُ معه، وإن كان طاهراً
وقلنا بالتحريم، ففي صحّة الصلاة فيه وجهان. انتهى.

وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن كان الشَّعْرُ نجساً أو طاهراً، وقُلنا: يحرمُ، ففي صحّة
الصلاة معه وجهان: الأولى^(٤) البُطلان مع نجاسته وإن قَلَّ. انتهى. فأطلقا الخلاف أيضاً.
قلت: الذي يُقَطَّعُ به بطلانُ الصلاة إذا كان الشَّعْرُ نجساً، وهو الذي قدّمه المصنّف،
وقطع به ابن تميم، وأمّا إذا كان محرماً مع طهارته، فهو محلُّ الخلاف المُطلق^(٥):

أحدهما: تصحُّ. قلت: وهو الصواب؛ لأنه لا يعودُ إلى شَرَطِ العبادة، فهو
كالوضوء من آنية الذهب والفضة، وكلّبسِ عمامة حرير في الصلاة، وجزم في «الفصول»
بالصحّة فيما إذا وصلته بشعر ذمّية.

الحاشية

* قوله: (وعنه: وبغير شعر بلا حاجة إن أشبهه كصوف).
أي: إن أشبه غير الشَّعْر الشَّعْر، كالصوف، فإنه يشبه الشعر.

(١) بعدها في (س): «بهيمة».

(٢) ليست في (س) و(ط).

(٣) ليست في (ص) و (ط).

(٤) في (ط): «الأول».

(٥-٥) ليست في (ج).

الفروع

حَقَّهُ، كَالرَّجُلِ، كَرِهَهُ أَحْمَدُ لَهُ، وَالتَّنْفَ أَوْ بِمَنْقَاشٍ لَهَا (☆).
 وَيُكْرَهُ لَهُ التَّحْدِيفُ، «وَهُوَ» (١) إِرسَالُ الشَّعْرِ الَّذِي بَيْنَ العِدَارِ وَالتَّرْعَةِ (٢)،
 لَا لَهَا؛ لِأَنَّ عَلِيًّا كَرِهَهُ. رَوَاهُ الخَلَالُ (٣).
 وَيُكْرَهُ لَهُ النَّقْشُ وَالتَّطْرِيفُ (٤). ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥) عَنِ
 «عُمَرَ، وَبِمَعْنَاهُ» (٦) عَنِ عَائِشَةَ، وَأَنْسَ وَغَيْرَهُمَا (٧). قَالَ فِي «الإفصاح»: كَرِهَ
 العُلَمَاءُ أَنْ تُسَوَّدَ شَيْبًا بِلِ تَخْضَبَ بِأَحْمَرٍ، وَكَرِهُوا النَّقْشَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لِتَغْمَسَ
 يَدَهَا غَمْسًا، وَيَتَوَجَّهَ وَجْهٌ إِبَاحَةَ تَحْمِيرِ وَنَقْشِ وَتَطْرِيفِ * بِإِذْنِ زَوْجٍ فَقَطْ.
 وَيُكْرَهُ كَسْبُ المَاشِطَةِ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ أَحْمَدِ،
 وَالمَنْقُولُ عَنْهُ: أَنَّ مَاشِطَةً قَالَتْ لَهُ: إِنِّي أَصَلُّ رَأْسَ المَرَأَةِ بِقِرَامِلِ (٨) وَأَمْسُطُهَا.
 أَفَأَحْسَبُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. وَكَرِهَ كَسْبَهُ؛ لِئِنَّهُ ~~الخطية~~ (٩)، وَقَالَ: يَكُونُ مِنْ أَطْيَبِ مِنْهُ.

التصحيح

وَالوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَصِحُّ. قُلْتُ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.
 (☆) تَنْبِيهِ: قَوْلُهُ: (وَالتَّنْفَ أَوْ بِمَنْقَاشٍ لَهَا) يَعْنِي كَرِهَ ذَلِكَ أَحْمَدُ لَهَا، وَالصَّوَابُ:
 وَلَوْ بِمَنْقَاشٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا يُتَنَفَّ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 فَهَذِهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ قَدْ يَسِّرُ اللَّهُ تَصْحِيحَهَا.

الحاشية

* قَوْلُهُ: (وَتَطْرِيفِ).
 التَّطْرِيفُ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ، وَالمَظَاهِرِ: أَنَّهُ الَّذِي يَسْمُونَهُ القَمُوعَ.

(١ - ١) لَيْسَتْ فِي النسخِ الخَطِيئَةِ.

(٢) التَّرْعَةُ، مَحْرَكَةٌ: مَوْضِعُ النَّزْعِ مِنَ الرَّأْسِ، وَهُوَ انْحِسَارُ الشَّعْرِ مِنْ جَانِبِي الجَبْهَةِ. «القَامُوسُ»: (نَزْعٌ).

(٣) لَيْسَتْ فِي النسخِ الخَطِيئَةِ.

(٤) النَّقْشُ: تَلْوِينُ الشَّيْءِ بِلَوْنَيْنِ أَوْ بِأَلْوَانٍ، وَالتَّطْرِيفُ: تَخْضِيبُ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ «القَامُوسُ»: (نَقْشٌ)، (طَرْفٌ).

(٥) لَمْ أَجِدْهُ فِي التِّرْمِذِيِّ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «المَصْنَفِ» (٧٩٢٩).

(٦ - ٦) فِي (ب): «عُمَرُ وَبِمَعْنَاهُ».

(٧) حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأَنْسَ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

(٨) القِرَامِلُ: ضِفَائِرُ مِنْ شَعْرٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ إِبرِيسِمٍ، تَتَّصِلُ بِهِ المَرَأَةُ شَعْرَهَا. «النهاية» ٥١/٤.

(٩) أَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٣٤)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «... لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمَسْتُوَصِلَةَ».

وقال ابن عقيل: يحرمُ التدليسُ، والتشبهُ بالمُردان، وكذا عنده تحميرُ الوجه ونحوه، وفي «الفنون»: يُكره كَسْبُهَا.

وكره أحمدُ - رحمه الله - الحِجَامَةَ يوم سبت، وأربعاء. نقله حرب، وأبو طالب، وعنه: الوقْفُ في الجمعة، وفيه خبر متكلمٌ فيه^(١). وذكر جماعة: يُكره فيه و^(٢) المرادُ: بلا حاجة. قال حنبل: كان أبو عبد الله يحتجمُ أيَّ وقتٍ هاج به الدم، وأيَّ ساعة كانت. ذكره الخلال.

والفَضْدُ في معناها، وهي أنْفَعُ منه في بلد حارٍّ، وما في معنى ذلك*، وهو بالعكس*، ويتوجه احتمالٌ: يُكره^(٣) يوم الثلاثاء؛^(٤) لخبرِ أبي بكر^(٥)، وفيه ضَعْفٌ^(٤)، ولعلّه اختيارُ أبي داود، لاقتصاره على روايته. ويتوجّه: تَرَكُّهَا فيه أولى، وأنه يحتملُ مثله في يوم الأحد؛ لخبر ابن عمر، وهو ضعيف، وفيه: الأمرُ بالحِجَامَةِ ليوم الثلاثاء، والله أعلم.

النصحیح

الحاشية

* قوله: (وما في معنى ذلك).

أي: وما في معنى الحِجَامَةِ، كالتشريط.

* قوله: (وهو بالعكس).

يعني الفَضْدُ.

(١) لعله ما أخرجه ابن ماجه (٣٤٨٨)، من حديث ابن عمر مرفوعاً: «احتجموا يوم الخميس، واجتنبوا يوم الأربعاء والجمعة والسبت، ويوم الأحد، واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء».

(٢) ليست في (ط).

(٣) بعدها في (ط): «كل».

(٤-٤) في (س): «وفيه خير ضعيف».

(٥) أخرج أبو داود (٣٨١٢) عن أبي بكر يرفعه: أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ.